عليه وسلم اي الذنب عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله
ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا والحال ان خلقك
اعظم بعد الكفر قاله عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل ولدك
بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم
معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اى قال ان تزاني حليلة
جارك بالحا المهملة اى بزوجته قال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا
وابطال حق الجار مع الخيانة فهوا قبح والغرض من الحديث ههنا
الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه بكون كمن جعل لله ندا
وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في
فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزنا من الحدود

باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون

ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اى ما كنتم
كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما
كان استتاركم ذلك خيفة ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم تعبر
عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا اصلا
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما
استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وهو
الخفيات من اعمالكم وسقط الاخير قوله ولا ابصاركم الى اخره
الاية وقال بعد قوله سمعكم الاية ◌ وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر
المخزومي المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله

ذر والحموي ان تجعل له
ندا وهو خلقك قلت
ان ذلك لعظيم قلت
ثم اى اى يطعم

بسكون ذ اى مشددة
في اليونينية ص

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتنع عند البيت
ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفا وقرشي او قرشيان هما
صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد يا ليل بن
عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك
من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري
والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين
شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ الجمع
قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة
شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم
مبتدا كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة
الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف
مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في
النزع قالوا وانث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب
والمانيث يسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا
غلط لان المسئلة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه
فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول
ابي الفتح في توجيه قراة ابي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتانيث
الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط
لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر
المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي
فعل المضمر المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم يريد انه ظلم
نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم
والفقه واراد الشحوم والمفهوم لا من اللبس ضرورة ان البطون

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)